



223094 - شرح حديث : (.. مَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَا تَدْخُلَ النَّارَ)

السؤال

قرأت حديثاً يقول : (إن من هجر أخاه فوق ثلاثة ومات على ذلك دخل النار) ، فهل هذا الحديث صحيح ، وما شرحه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (5727) ، ومسلم (2560) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) .

وروى أبو داود (4914) ، وأحمد (9092) عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ، فمن هجر فوق ثلاثة فمات دخل النار) .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في " تحرير الإحياء " (ص 688):

" أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح " .

وقال النووي رحمه الله في " رياض الصالحين " (ص 433):

" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم " .

وكذا صححه الألباني رحمه الله في " صحيح أبي داود " .

ثانياً :

أفاد الحديث : التغليظ والتشديد في أمر الهجر والخصام ، فمن هجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ ، ولم يتبع إلى الله : فقد استوجب العقوبة بدخول النار ، إلا أنه في مشيئة الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

إلا من استحل ذلك ، مع علمه بحرمتها ، ولم يحرم حرام الله في ذلك ، ولم يلتزمه : فإن هذا ردة عن دين الله عز وجل .

وينظر لفائدة : إجابة السؤال رقم : (9924) ، وإجابة السؤال رقم : (11266) .

قال ابن علان رحمه الله :

" (فمن هجر فوق ثلاثة فمات) مصراً على الهجر والقطيعة (دخل النار) إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين ، أو دخل النار خالداً مؤبداً ، إن استحل ذلك ، مع علمه بحرمتها والإجماع عليها " انتهى من " دليل الفالحين " (435 / 8) .



وقال القاري رحمه الله :

" (فَمَا تَرَى أَيُّ : عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ (دَخَلَ النَّارَ) : قَالَ التُّورِيشْتِيُّ : أَيِّ اسْتَوْجَبَ دُخُولَ النَّارِ , فَالْوَاقِعُ فِي الْإِثْمِ ، كَالْوَاقِعُ فِي الْعُقُوبَةِ : إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " انتهى .

وينظر: "عون المعبود" (13 / 176) :

وانظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (21878) ، والسؤال رقم : (65500) .

والله أعلم .